

طورش مل ا ج ارف ا ل ا

الافراج المشروط هو إجراء يسمح بتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية المحبوس بها و الافراج عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، بتوفر الشروط التالية:

- 1- أن يكون حسن السيرة و السلوك أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و أظهر ضمانات جدية لاستقامته، كأن يكون قد زاول تكوينا أو تعليما.
- 2- أن يكون قد قضى فترة الإختبار داخل المؤسسة، و تحسب فترة الإختبار كما يلي:

أ- إذا كان المحبوس مبتدئا أي غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية فتكون فترة الإختبار نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

ب- إذا كان المحبوس معتادا على الأجرام، أي مسبوق بعقوبة سالبة للحرية، فتكون فترة الإختبار ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة.

ت- إذا كان المحبوس، محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، تكون فترة الإختبار هي 15 سنة.

• وتجدر الإشارة إلى ان المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الإختبار.

• كما أنه يمكن الاستفادة من الافراج المشروط دون اشتراط فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديره.

3- أن يكون قد سدد المصاريف القضائية و الغرامات المالية المحكوم بها

عليه ودفع التعويضات المدنية أو يقدم ما يثبت عدم وجودها أو تنازل الطرف المدني عليها.

تكوين الملف:

- طلب خطي من المعني أو من ممثله القانوني.
- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي القاضي بالعقوبة.
- وصل دفع المصاريف و الغرامات المالية.
- محضر تسديد التعويضات المدنية او ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

تودع الوثائق لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي الذي تقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني بالأمر، أو لدى إدارة المؤسسة، وبعد اتمام تشكيل الملف، يعرض على لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل في الطلب.